نسبية حجية الاحكام القضائية وأثره على حقوق الغير (دراسة مقارنة)

أ . م. د عادل عجـيل عاشــور
جامعة المثنى /كلية القانون /القانون الخاص

البريد الإلكتروني Email : adil@mu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: حجية – الغير – اعتراض الغير – تدخل – قرينة .

كيفية اقتباس البحث
عاشـور ، عادل عجـيل، نسبية حجية الاحكام القضائية وأثره على حقوق الغير (دراسة مقارنة) ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٤ المجلد ١٤/ العدد ٢

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The relative validity of judicial rulings and their impact on the rights of others (A comparative study)

Adel Ajeel Ashour
College of Law/Al-Muthanna University
private law

Keywords : Authentic - third party - third party objection - interference – presumption.

How To Cite This Article
Ashour, Adel Ajeel, The relative validity of judicial rulings and their impact on the rights of others (A comparative study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2024,Volume:14,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The judicial ruling is considered a title of the truth, and when it is issued, it has authority, unless it is challenged before the appellate body, and when it acquires the final degree for any reason whatsoever, then it becomes an argument against the parties to the dispute. It is not permissible to re-examine the dispute a second time, whether before the court that issued the ruling. Or other courts, out of respect for judicial rulings, even if evidence is available later, and this is what is known as the authority of judicial rulings, which is a conclusive legal presumption, and with conditions including the unity of the litigants, the subject and the reason. The legal objection to it is through the objection of others, or a third person enters the appeal, and the law considers it a public order. The right to appeal is guaranteed to whoever loses the case according to Article 169 of the Civil Procedure Code, and the objection of third parties is included among the methods of appealing the rulings stipulated in Article 168 of the same law. Article 186 of the Iraqi Civil Procedure

Code is absolute, allowing third-party access to anyone who has the right to object to others.

ملخص

يعد الحكم القضائي عنواناً للحقيقة ، وعند صدوره تكون له حجية ، ما لم يتم الطعن به أمام جهة الطعن ، وعند اكتسابه الدرجة القطعية لأي سبب كان اصبح حجة على أطراف النزاع، لا يجوز إعادة نظر النزاع مرة ثانية ، سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو غيرها من المحاكم ، احتراماً للأحكام القضائية، حتى لو توافر الدليل فيما بعد ، ولو قدمت في الخصومة الجديدة أدلة واقعية ، أو أسانيد قانونية لم يسبق اثارتها في الخصومة الأولى ، أو لم يتناولها الحكم السابق، وهذا ما يعرف بحجية الاحكام القضائية وهي قرينة قانونية قاطعة على اطرافه، بشروط منها وحدة الخصوم والموضوع والسبب، ومع هذا فقد يمس هذا الحكم حقوق الغير الذي لم يكن ممثلاً بالدعوى ، فيسلك الطريق القانوني للطعن به بطريق اعتراض الغير ، أو يدخل شخص ثالث بالاستئناف ، وعدها القانون من النظام العام. .حق الطعن مكفول لمن خسر الدعوى بحسب المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية ، واعتراض الغير ورد ضمن طرق الطعن بالأحكام التي نصت عليها المادة ١٦٨ من القانون نفسه. جاءت المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي مطلقة بدخول الشخص الثالث لمن يحق له اعتراض الغير.

مقدمة

موضوع البحث

تعد الاحكام القضائي حجة لما فصلت به بين اطرافها ، لا يجوز إعادة ما تم الفصل به من قبل القضاء ، احتراما للأحكام القضائية ولغرض استقرارها، بشروط منها وحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويصبح الحكم القضائي عنواناً للحقيقة حفاظاً على الحقوق ، وهو ثمرة الجهود التي قام بها القاضي ، ونتيجة بحثه للوقائع المعروضة وتكييفها ، والفصل في النزاع ، لذا لا يجوز اعادة النظر فيها مرة ثانية لاصطدامها بقاعدة سبق الفصل في الدعوى خاصة إذا اقيمت بين نفس الخصوم وعلى نفس الموضوع ، والعلة في ذلك لوضع حد للنزاع واستقرار المعاملات ، ولكن قد يمتد أثره للغير ، والغير هنا هو من كان خارج الخصومة في الدعوى التي صدر فيها الحكم القضائية، فأجازت القوانين للمتضرر حق الطعن بالحكم القضائي حتى لو كان مكتسب الدرجة القطعية ، حماية للغير ، ممن لم يكن طرفاً في الدعوى المحسومة ، كالورثة الذين لم يدخلوا في الدعوى المقامة على مورثهم ، أو في الاملاك الشائعة ، فمنحهم القانون فرصة الاعتراض على الحكم بطريق اعتراض الغير أمام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم

النهائي المعول عليه بالتنفيذ ، بشرط أن لا يكون الحكم قد تم تنفيذه، فهنا يسقط حق الطعن باعتراض الغير. لم تنظم حجية الاحكام ونسبيتها وآثارها بشكل يبرز أهمية هذا الموضوع

اولا: أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من أهمية الحكم القضائي الصادر بالموضوع الفاصل في النزاع ، وهو حصيلة اجراءات قامت بها المحكمة واطراف النزاع ، وتكللت بحكم قضائي ، وتعتبر الحجية أهم أثر للحكم القضائي ، لاستقرار المراكز القانونية لأطراف النزاع ، وقد يمتد أثر هذا الحكم للغير ويسبب له ضرر ، وفق طرق متعددة ، كذلك تبرز أهميته في قلة البحوث بهذا الموضوع، ولمعرفة نطاق هذه الحجية واثرها على الغير .

ثانياً: اشكالية البحث

قلة البحوث في هذا الموضوع على الرغم من أهميته من الناحية التطبيقية ، وأنه يصاحب كل حكم قضائي صادر عن المحاكم ، وكونه نظام واجب الاحترام ، وما يحمله من آثار على الغير ، ولمعرفة من هو الغير الذي يحق له الطعن ، وماهي حدود الطعن به ، وما يتضمنه من جانب عملي ، والوقوف على المعالجات القانونية بهذا الموضوع.

إذ تكمن اشكالية البحث في غموض نصوصه وعموميتها ، ولم يتم تغطية الموضوع ببحوث تتضمن آثار حجية الاحكام على الغير ، وما هو نطاقة ، وتبرز عدة اسئلة في الموضوع منها :

١-ماهي نسبية حجية الأحكام القضائية ؟.

٢-ما هو نطاق حجية الحكم القضائي ؟.

٣-من هو الغير الذي يمتد اليه الحكم ومتى يسقط حقه بالاعتراض؟.

٤-لماذا لم يتم إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى أمام محكمة الموضوع ؟.

٥- هل يوجد توافق بين النص القانوني للمادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي والتطبيق القضائي لقبول الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف؟.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي لما جمعناه بهدف الوصول الى النتائج واعتمدنا اساسا على تحليل النصوص القانونية لدراسة ما جاء بالقوانين العراقية ومقارنة مع القانون المصري ، ومع اعطاء الأهمية إلى الجانب التطبيقي للقضاء.

سابعاً: خطة البحث

سنقسم موضوع البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية نسبية حجية الاحكام القضائية ، وذلك من خلال مطلبين ، خصص المطلب الاول إلى مفهوم نسبية حجية الاحكام

القضائية وفي المطلب الثاني تعرضنا إلى نطاق وشروط نسبية حجية الاحكام القضائية، فيما نتناول في المبحث الثاني أثر نسبية حجية الاحكام على حقوق الغير وذلك من خلال مطلبين ، نوضح في المطلب الاول مفهوم الغير ، ونخصص المطلب الثاني إلى حقوق الغير بالطعن

المبحث الاول

ماهية نسبية حجية الاحكام القضائية

أن الحكم القضائي يصدر عن محاكم الموضوع ، ويخضع لكل طرق الطعن ، وبعدها يكتسب الدرجة القطعية ويصبح باتاً ، واخذ صفة الالزامية بالتنفيذ بين أطرافه ، ولا يجوز أن ترفع دعوى مرة ثانية أمام المحاكم ، احتراماً لما قررته المحكمة واستهلكت في اصداره جهد ووقت وكل طرف أدلى بدلوه ، وللتعرف على ماهية نسبية حجية الأحكام القضائية، لابد أن نتعرض إلى تعريفه ونطاقه وأساسه القانوني وشروط تطبيقه، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول إلى مفهوم نسبية حجية الأحكام القضائية، ونوضح في المطلب الثاني نطاق وشروط نسبية حجية الأحكام القضائية، وبحسب الآتي:

المطلب الأول

مفهوم نسبية حجية الاحكام القضائية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الاول إلى تعريف نسبية حجية الاحكام ، نتعرض في الفرع الثاني إلى الاساس القانوني لنسبية حجية الاحكام القضائية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

تعريف نسبية حجية الاحكام القضائية

معنى الحجية في اللغة هي الدّليل والبرهان، وأتخذ الشيء حجّة [١].لم يعرف القانون العراقي وكذلك المصري حجية الاحكام ، وترك هذا الأمر إلى الفقه والذي تناولها بعدة تعريفات منها:

تعرف حجية الاحكام القضائية بأنها :" **القرار القضائي الذي يصدر من محاكم مختصة يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته ، أو أمام المحاكم الأخرى ، بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل في موضوعها تعين عدم قبولها ، وإذا أثير ما قضى به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدد**"[٢]، وهذا التعريف لم يبين هل أن أي حكم قضائي يحوز الحجية .

ويعرف آخر بأنها : "**حمل الأحكام القضائية على الصحة، واستحقاقها التنفيذ ، وامتناع اعادة النظر فيها ونقضها أو تأجل تنفيذها**"[٣]. وهذا التعريف جاء بصيغة العموم ، بينما ليس كل حكم قضائي يحمل على الصحة ، بدون الخضوع الى الطعن ، أو تعلق حق الغير بالحكم القضائي .

كما يعرفها آخر بأنها : "**نوع من الحرمة يتمتّع بها الحكم ، بمقتضاها يعتبر الحكم متضمناً قرينة قانونية لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحاً من حيث اجراءاته وأن ما قضى به هو الحق بعينة من حيث الموضوع** "[٤]. وهذا التعريف ذكر بأن الحجية قرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس ، ولم يذكر نطاق هذه الحجية .

عليه يمكن تعريف حجية الحكم القضائي بأنه (**الصفة التي تثبت للحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية بين أطرافه بموجب القانون ، وتجعل ما تم الفصل به من حيث الموضوع غير قابل للمنازعات أمام القضاء مرة أخرى، وهي قرينة على الحقيقة وعلى صحة الحكم القضائي من حيث الشكل والمضمون وتعتبر من النظام العام)** .

ومن هذا التعريف يتضح الآتي:

١-أن كلمة الحجية تتبع الحكم القضائي من حيث الموضوع.

٢- تكون الحجية للحكم القضائي المكتسب الدرجة القطعية ، على الرغم من وجود حجية لأي حكم قضائي ما لم يتم الطعن به ، ولكن المكتسب الدرجة القطعية تكون حجيته مطلقة بما فصل به بين اطرافه.

٣- اعتبرها القانون العراقي قرينة قانونية قاطعة بما تم الفصل به من حيث الموضوع بين اطراف الدعوى، لا تنقضي ولا تتقادم.

٤-تكون نسبية بين اطراف الدعوى ، ويحق للغير الطعن بالحكم القضائي فيما لو امتد أثره له.

٥- تعتبر من النظام العام ، أي يحق حتى للقاضي التمسك بها ورد الدعوى لسبق الفصل فيها ، كما يجوز الدفع بها لأول مرة حتى أمام محكمة التمييز.

٦- الحجية للأحكام التي ردت من حيث الموضوع ، ولا يشمل الاحكام التي ردت شكلاً، إذ يجوز إقامتها مرة ثانية.

وتكون للحكم الحجية ولو كان قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن ، أي ولو لم يكتسب الدرجة القطعية ، فلا يمنع من الدفع بسبق الفصل في الدعوى أمام محكمة الاستئناف فيما لو لم يتم الدفع بها أمام محكمة البداءة ، والدفع بسبق الفصل في الدعوى من الدفوع بعدم قبول الدعوى يبدى في أي حالة عليها الدعوى ، حتى أمام محكمة التمييز[٥].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لنسبية حجية الاحكام القضائية

تناول القانون العراقي حجية الاحكام في ظل قانون الاثبات العراقي المعدل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، في المادة ١٠٥ منه والتي نصت على أنّه " **الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحدت أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً**"، كما أشارت المادة (١٠٦) من القانون المذكور بأنه " **لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة** ".

كذلك نص قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٣/٢٠٩ منه على أنّه" لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص **وسبق الحكم في الدعوى** ".

كما نص القانون نفسه في المادة ٣/١٦٠ منه على أنه" **الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها ، أو يفسخ ، أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية**". وهذه المادة تؤكد حجية الأحكام بصورة عامة ، أي أنه، أي حكم يصدر من المحكمة فاصل في موضوعها له حجية ، ما لم يطعن به بالاعتراض على الحكم الغيابي فيبطله ، أو يطعن به استئنافاً فيفسخه، أو يطعن به تمييزاً فينقضه، أما إذا اكتسب الدرجة القطعية فهنا حاز الحجية ، ولا يجوز الطعن به ، واصبح حجة بين اطرافه ، إذا لم تتغير صفاتهم ، وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً[٦].

ومن الملاحظ وفقاً لأحكام المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ التي تنص على أنه " **لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ، ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل** ". أنه لا مجال للطعن باعتراض الغير باعتبار أنه لم يكن طرفاً في الدعوى ، وهذا النص جاء عاماً لكل طرق الطعن ، عليه كان من المفروض أن يعدل النص لاستيعاب اعتراض الغير .

أما قانون الاثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل فقد تناول الحجية في المادة ١٠١ منه والتي نصت على أنّه" **الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت في الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق أصلاً محلاً وسبباً**". وايضاً عدها القانون المصري قرينة قانونية في الباب الرابع الفصل الثاني من قانون الاثبات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ في المادة (١٠١) منه والتي تنص على " **الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه**

الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا من نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً"، وعدها من النظام العام وذلك بالنص "**وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها**".

والاساس القانوني لعدم نظر الدعوى التي فصل في موضوعها مرة ثانية أمام المحاكم واكتسابها للحجية هو أنه لا يعقل أن تستمر الخصومات الى ما لانهاية بين الناس ، ولا تقف عند حد ، فتتأبد المنازعات ، ولا نصل فيها لمرحلة التنفيذ بحجة اقامة دعوى بالموضوع ، الأمر الذي يترتب عليه عدم استقرار المراكز القانونية ، وعدم وصول الحق إلى اصحابه ، وتعطيل المعاملات بين الناس ، فتسود الفوضى في المجتمع بعد أنْ تيأس من اجراءات المحاكم ، ويختل النظام والسلام الاجتماعيين ، فضلاً عن التناقض الذي يحدث في الأحكام القضائية بنفس الموضوع ونفس الاطراف[٧]، وتضيع معه هيبة المحاكم وتتزعزع الثقة فيها ، لذا روعي نقطتين هما وضع حد للمنازعات وتجنب تناقض الأحكام[٨].

المطلب الثاني

نطاق وشروط نسبية حجية الاحكام

حتى تتحقق النسبية يجب معرفة نطاقها وشروطها ، عليه نوضح ذلك من خلال فرعين نخصص الاول إلى نطاق نسبية حجية الاحكام القضائية ، ونتعرض في الفرع الثاني إلى شروط نسبية حجية الأحكام، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

نطاق نسبية حجية الأحكام القضائية

القاعدة السائدة فقهاً وقضاءً أن حجية الاحكام نسبية سواء من حيث الموضوع ، أو من حيث الاشخاص، وهي لا تثبت إلا للحكم القضائي ، فالحكم القضائي لا يحوز حجية مطلقة ، فيخرج منها من لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم القطعي، ونسبية حجية الحكم القضائي[٩] ، تعزى إلى مبدأ العدالة بين الخصوم ، ووجوب حياد القاضي ، فالعدالة تتطلب أن لا تصدر أحكام على أشخاص لم يكونوا اطرافاً فيها ، ولم تسنح لهم الفرصة للدفاع عن حقوقهم[١٠].

تثبت الحجية للأحكام القطعية ، كون الأحكام غير القطعية ممكن الطعن بها بطرق الطعن المتاحة من قبل أي شخص يضار منها، وتثبت الحجية لمضمون الحكم القضائي الفاصل في الحقوق[١١] ، أي التي تفصل في أصل النزاع أو في جهة من جهاته ولا تمتد لتلك التي تفصل بالمسائل الإجرائية، وتكون الحجية للفقرة الحكمية، وتقتصر الحجية على القضية المحكوم

فيها [١٢]، كون الحكم القضائي في الموضوع يتضمن الوقائع والاسباب والمنطوق ، وأن الحجية تثبت للمنطوق فقط ، أي الفقرة الحكمية [١٣] ،كما أنَّ التنفيذ ينصب على الفقرة الحكمية وما قضت به ، لذلك بدون هذا الجزء ينتفي وجود الحكم القضائي ويستحيل تنفيذه ،ويجب أنْ لا يكون متناقضاً ويصعب تنفيذه ، ويأتي مكان المنطوق في الحكم بعد الاسباب [١٤]، وهناك من يرى بأن الحجية تثبت للمنطوق وللأسباب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدونها ، فتكون تلك الاسباب والمنطوق وحدة واحدة لا تقبل التجزئة ، وبذلك تخرج الاحكام القضائية الفاصلة بالإجراءات دون الموضوع والأحكام الوقتية[١٥].

كذلك تثبت الحجية من حيث الاشخاص فتشمل من كان طرفاً في الدعوى سواء كان مدعياً ، أو مدعى عليه ، أو اشخاص ثالثة تدخلوا في الدعوى ، أو ادخلوا فيها، كذلك تشمل الخلف العام للخصم ، والخلف الخاص تسري بحقه كل الالتزامات السابقة للبيع والتي رتبها البائع قبل البيع ، وله كافة الحقوق التي رتبها البائع قبل عملية البيع، فأي حكم قضائي صدر للبائع أو عليه، وكان طرفاً في الخصومة فإنه يعد حجة له وعليه[١٦] ، أما الغير فالقاعدة العامة أن حجية الحكم لا تشمله ، الا في تلك الأحكام التي توجد مراكز قانونية للشخص مثل اعلان افلاس التاجر ، والطلاق ، وحجر المدين ، وفسخ العقود واحكام تأييد الولاية والوصاية ، وتولية الوقف في مسائل الأحوال الشخصية[١٧] ، فهذه الاحكام تكون حجة على الكافة، ويحق لصاحب الحق الدفع بسبق الفصل في الدعوى بمواجهة أي طرف في الدعوى [١٨].

ونرى أنَّ مبدأ حياد القاضي هو أن القاضي يكون مطمئن إلى حكمه في الموضوع ، وبما يصله من أدلة كاملة في موضوع الدعوى وأطرافها ، فليس من العدالة ولا الحياد اصدار حكم دون الاستماع لدفاع شخص يضار منه، وأما الحجية فهي تثبت لمنطوق الحكم فقط ، أما الأسباب فهي تابعة للمنطوق ، كذلك اطراف الدعوى لا تثبت لهم الحجية إلا تبعاً لموضوع الدعوى التي فصل بها.

الفرع الثاني

شروط نسبية حجية الأحكام

حتى تتحقق نسبية حجية الاحكام ، يجب توافر عدة شروط ، منها عامة تتعلق بالشكلية للحكم القضائي ، وبعضها خاصة تناولتها المادة (١٠٥) من قانون الاثبات العراقي :

أولاً : الشروط الشكلية

١- أنْ يكون صادر من محكمة مختصة ، لأن حجية الاحكام لا تثبت إلا إذا كانت صادرة من محكمة مختصة وظيفياً ونوعياً بالنزاع ، أما إذا كان الحكم صادر من محكمة غير مختصة وظيفياً أو نوعياً فلا تثبت له الحجية، كونه مخالفاً لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام.

٢- أنْ يكون الحكم قضائياً، أي أن يكون الحكم القضائي صادر من جهة قضائية بموجب قانون المرافعات المدنية ، أو القضاء العادي ، أما القرارات الادارية فلا تكون لها قوة الامر المقضي فيه.

٣- أنْ يكون الحكم حائز درجة البتات [١٩]، وهو الحكم الفاصل في الدعوى ، تميزاً له عن القرارات التي لا تنتهي بها الدعوى كالقرارات المؤقتة أو الاعدادية فهذه لا تحوز الحجية[٢٠].

ثانياً: الشروط الخاصة بنسبية بحجية الاحكام القضائية

لا تتحقق حجية الحكم إلا بتحقق شروط ، تضمنتها المادة (١٠٥) من قانون الاثبات العراقي ، وهي اتحاد أطراف الدعوى ، ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً، عليه للدفع بحجية الحكم القضائي يجب توافر الشروط التالية:

أولا: اتحاد الموضوع: وهو الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته ، والذي يصدر به حكم بتقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني ، أو حكم بالزام بالقيام بعمل ، أو الامتناع عن عمل ، أو اعطاء شيء، ، واتحاد الموضوع المقصود به أن موضوع الدعوى هو ذاته التي فصلت به المحكمة طرح مرة ثانية أمام المحاكم ، والقاعدة أنه الاحكام التي تصدر في المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة [٢١].

ثانياً: اتحاد أطراف الدعوى وعدم تغير صفاتهم ، وأطراف الدعوى هم المدعي والمدعى عليهم والاشخاص الثالثة ، الذين صدر الحكم القضائي بمواجهتهم [٢٢]، ونرى أنَ هذا الشرط تابع إلى وجود الشرط الأول المتعلق بموضوع الدعوى، أي أنه لا يمكن تصور انفكاكهم ، فحتى تتحقق الحجية ، يجب أنْ يكون هناك موضوع دعوى فصلت فيه المحكمة بين أطراف الدعوى نفسها.

ثالثاً : اتحاد السبب : وهو مجموعة الوقائع التي أدت إلى قيام حالة النزاع والتي استند إليها المدعي في طلباته ، وهذا الشرط مرتبط ايضاً بموضوع الدعوى ، فالمطالبة بالتعويض سببها الضرر الذي تعرض له المدعي ، وقد تكون المطالبة بحق الملكية المستند إلى العقد ، أو إلى مرور الزمان ، أو إلى الميراث ، أو الوصية ، ومن الممكن أن تقام دعوى جديدة لتقرير نفس الحق ولكن لسبب آخر [٢٣] .

ونرى أنَّ شروط حجية الاحكام تعتبر وحدة واحدة لا تقبل التجزئة ، وجميعها مرتبط بموضوع الدعوى ، فلو تخلف أي شرط ، لا نكون أمام حجية حكم .

المبحث الثاني

أثر نسبية حجية الاحكام على حقوق الغير

أنَّ الأثر الانعكاسي للحكم القضائي قد يرتد على الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى ويمس حقوقه، لذا سمح القانون لهذا الغير أما أن يتدخل في الدعوى أمام محكمة الاستئناف إن كانت الدعوى منظورة أمامها ، أو اعتراض الغير على الحكم القضائي. لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الأول الى التعريف بالغير ونتناول في المطلب الثاني حقوق الغير بالطعن.

المطلب الاول

التعريف بالغير

لمعرفة أثر نسبية حجية الأحكام القضائية على الغير ، يجب توضيح من هو الغير الذي يمسه الحكم القضائي ومتى يسقط حقه ، عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتعرض في الفرع الأول المقصود بالغير ، ونتناول في الفرع الثاني سقوط حق الغير.

الفرع الاول

المقصود بالغير

والسؤال من هم الاشخاص الذين يحق لهم الطعن بالحكم القضائي ولم يكونوا طرفاً فيه بخلاف نسبية حجية الاحكام؟.

بحسب نص المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، فقد حددت بعض الفئات التي يجوز لها الطعن باعتراض الغير على الحكم القضائي سواء كان مكتسب الدرجة القطعية أم غير مكتسب الدرجة القطعية ، وهم :

١- من كان يضار من الحكم القضائي وماساً بحقوقه، أي له مصلحة في ذلك.

٢- أنْ لا يكون قد خاصم في الدعوى التي صدر حكم فيها أصالة أو بواسطة نائب عنه، كون القانون رسم له طريق قانوني للطعن بهذا الحكم .

٣- لم يتدخل في الدعوى ، أو أدخل فيها كشخص ثالث ، إذ يعتبر طرفاً فيها ، أما إذا رفض طلبه بالتدخل بالدعوى فيحق له اعتراض الغير على الحكم .

٤- يجوز للوارث اعتراض الغير في حالة أنه لم يبلغ بالدعوى [٢٤]، أو بالحكم ، وإلا كان عليه سلوك طريق الطعن القانوني بالحكم كونه ممثلاً من أحد الورثة، والعلة في ذلك نرى إنها لحماية حق الغير من التواطؤ بين الخصوم .

ومما تقدم نلاحظ أنَ القانون مرة اطلق في تحديد الغير ومرة أخرى قيد من هذا الاطلاق لذلك سوف نشير إلى التحديد المطلق والتحديد المقيد في نقطتين :

أ-التحديد المطلق حسب ما ورد في المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي هم :

أولا: أنْ لا يكون خصم في الدعوى

المشرع منح حق الطعن باعتراض الغير لمن كان اجنبياً عن الدعوى ، للطعن في الحكم الصادر فيها أما من كان خصماً سواء كان مدعى ، أو مدعى عليه فلا يجوز له الطعن إلا بالطرق المقررة له قانوناً .

ثانيا : وأنْ لا يكون ممثلا في الدعوى

أنَ التمثيل أما أنْ يكون بصفة الولي ، أو الوصي ، أو القيم فيدخل الممثل كطرف في الدعوى ، ويعد خصما حقيقي ، فلا يجوز لمن مثلهم عند زوال سبب التمثيل أنْ يطعن بطريقة الاعتراض عن الغير لأن أثر الحكم سوف ينصرف إلى الأصيل وليس إلى الممثل وينصب في مصلحته ، ولا يجوز أيضا لشخص المَمثل بعد زوال سبب التمثيل كان يزول الحجر ، أو يبلغ سن الرشد أو غيرها أنْ يعترض على الحكم الصادر إذا كان ماس بحقوقه أو متعدي إليه وأصابه ضرر بطريقة الغير ، إنما يكون له الحق بإقامه دعوى على الوصي أو القيم أو الولي لتعويض الاضرار التي لحقته أنْ كان له مقتضى [٢٥].

ثالثا :أنْ يكون المعترض شخصا ثالثا

نصت المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٩ " **١- لكل ذي مصلحة أنْ يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لأحد طرفيها أو طالبا الحكم لنفسه فيها إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها .٢- يجوز لكل خصم أنْ يطلب من المحكمة ادخال من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانه حقوق الطرفين أو احدهما .٣- للمحكمة أنْ تدعوا أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى** ".

من خلال المادة السابقة يتضح لنا أنَ الشخص الثالث الذي لا يحق له اعتراض الغير هو من ادخل بطريقة الدخول الانضمامي إلى أحد الخصوم ، أو تدخل بناء على حق له بدخول اختصامي [٢٦] ، وبناء على ذلك فانه يكتسب مركز الخصم ولا يعد من الغير بعد ذلك ، أما أنْ

يدخل بناء على طلب المحكمة لغرض الاستيضاح فمجرد الاستيضاح دون الحكم له أو عليه يعطيه الحق باعتراض الغير متى ما كان الحكم ماسا بحقوقه .

رابعاً : الورثة

حالة الوارث إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه ، وقد أعطى قانون المرافعات هذا الحق للوارث لان التركة تشكل وحدة قانونية تمس كل ذي علاقه بها وأنَّ تمثيل الوارث للتركة قد يودي إلى الاضرار بحق الورثة الاخرين ، وإنْ كانوا يستفيدون فيما ينفعهم ، ولإزالة كل لبس فقد منح اعتراض الغير في هذه الحالة للوارث ، إذا لم يكن مبلغا بالحكم ،وله سلوك طرق الطعن الأخرى إذا كان مبلغاً في الحكم[٢٧].

ب – التحديد المقيد

هم الدائنون والمدينون بالتضامن يعدون من الغير إذا صدر حكم ضد أحدهم في دعوى لم يكونوا خصوما فيها فيحق لهم اعتراض الغير ، لأنَّ التضامن بينهم هو بالنيابة المتبادلة فيما ينفع لا فيما يضر [٢٨] ، أما إذا صدر حكم لصالح أحد الدائنون ، أو المدينون فيستفاد منه الآخرون إلا إذا كان مبني على أسباب خاصة فلا يستفاد منه غير من صدر الحكم لصالحة[٢٩].

ومن التطبيقات القضائية على حالة التضامن بين المحكوم عليهم ، هو ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية ومفاده أن المحكوم عليه الثاني يستفاد من الطعن الصادر من المحكوم عليه الاول والذي صدر بحقه الحكم غيابياً وعدل لصالحه بنتيجة الطعن في الاعتراض على الحكم الغيابي، وذلك لوجود حالة التضامن والتكافل بين المحكوم عليهم استناداً لنص المادة ٢/١٧٦ من قانون المرافعات المدنية[٣٠].

اما بشان الالتزام غير القابل للتجزئة هو أنَّ الحكم الصادر ضد أحد المدينين أو الدائنين لا يحتج به على البقية الذين لم يكونوا خصوماً في الدعوى لأنَّ كل مدين أو دائن يعد وكيلا عن الآخر ولا توجد نيابة بينهم [٣١]، فلا يمثل كل منهم الآخر في الخصومة القضائية، ومن ثم يعد الدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة من الغير عن الدعوى التي صدر الحكم فيها ضد أحدهم ، أما إذا صدر لمصلحتهم فيستفاد منه البقيه على أساس أنَّ محل الالتزام غير قابل للتجزئة.

ومن التطبيقات القضائية للدعوى غير القابلة للتجزئة ، فقد قضت محكمة النقض المصرية في دعوى غير قابلة للتجزئة ، من أنَّ تفويت ميعاد الطعن أو قبول الحكم لا يمنع المحكوم عليه من الطعن بالحكم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه ، شرط ذلك أنْ يكون الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها

اختصام اشخاص معينين، وطريقة الطعن تكون اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه أو أنْ يتدخل في الطعن منضماً للطاعن في طلباته[٣٢].

وفي قرار آخر لها جاء فيه من أنه إذا كان النزاع غير قابل للتجزئة واختصم جميع الورثة في الدعوى، فإنه يجب اختصامهم جميعاً في الاستئناف المرفوع عن الحكم ولا يفي اختصام البعض منهم فقط ، إذ لا ينوب حاضر في الطعن عمن كان حاضراً مثله في الخصومة التي صدر فيها ذلك الحكم[٣٣].

ومن كل ما تقدم فأنه يقصد بالغير كل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يتدخل فيها ولم يبلغ بالحكم الصادر فيها ولكن الحكم الصادر في الدعوى يمس مصلحته أو يتعدى عليها. وأنَ الدعوى غير القابلة للتجزئة يستفيد ويضار جميع الخصوم من أي طعن يقدم فيها ، لوحدة الموضوع والحكم والمصلحة ، ولكن يصعب تحديد أنَ هذه الدعوى غير قابلة للتجزئة ، أو قابلة للتجزئة، خاصة في الدعاوى التي يحدث فيها تعدد بعد قيام الدعوى سواء عن طريق التدخل أو الادخال أو عن طريق الورثة لأحد المتداعين.

الفرع الثاني

سقوط حق الغير بالطعن

على الرغم من اعتبار اعتراض الغير من طرق الطعن التي تناولتها المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية وحددت مدد قانونية للطعن بالحكم في باقي طرق الطعن ، الا أنه في اعتراض الغير لم تحدد مدة زمنية للطعن ، على اعتبار أنَ المعترض لا يعلم بصدور الحكم ، وفوات هذه المدة قد تضيع حقه ، لذا اعطى القانون الحق للغير بالاعتراض على الحكم ما لم يتم تنفيذه. فإذا تم تنفيذه سقط الحق بالاعتراض على الحكم، لأنه بالتنفيذ تنتهي فاعلية الحكم ولا مجال للطعن فيه [٣٤]، على أنَ مرحلة التنفيذ قد تمتد لمدة سبعة سنوات استنادا إلى المادة ١١٤ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتبدأ مدة التقادم المسقط من تاريخ تسلم المحكوم له الشيء المحكوم به استناداً لأحكام المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتي تنص على أنه" ٢- **إذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير إلى أنْ تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون ، سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم أم لم ينفذ ، ٣- تبدأ مدة التقادم المسقط في الحالة المتقدمة من تاريخ تسلم المحكوم له الشيء المحكوم به**" ، والمقصود بتنفيذ الحكم القضائي هو التنفيذ الفعلي للحكم[٣٥].

ونرى أنَّ التقادم المسقط المذكور بالمادة اعلاه هو ما جاء بالقانون المدني العراقي المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المواد ٤٢٩ ومدتها خمسة عشر سنة ، وفي المادة ٤٣٠منه لمدة خمسة سنوات ، وفي المادة ٤٣١ منه ومدتها سنة واحدة ، بحسب موضوع الدعوى المعترض عليها، أما بخصوص مدة السبعة سنوات المذكورة بالمادة ١١٩ من قانون التنفيذ فلا تعتبر مدة سقوط للحق ، كون بالإمكان اعطاء الحكم قوة تنفيذ بعد انتهاءها ، ويعاد حق الاعتراض ما لم يتم تنفيذه.

والسؤال هنا ماذا لو اكتسب الحكم القضائي الدرجة القطعية وكان مخالف لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، فهنا نكون أمام حكم اكتسب الحجية ، ولا يجوز تنفيذه ، فهل يجوز إقامة الدعوى مجدداً ؟. للإجابة على هذا السؤال نفرق بين حالتين :

الأولى : صدور الحكم المكتسب الدرجة القطعية من أحد محاكم الجهة القضائية الواحدة ومخالف لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، هنا لا يجوز مخالفة حجية الاحكام ، ويبقى الحكم ولا يجوز اثارة موضوعه مرة ثانية.

الثانية : إذا كان الحكم صادر من جهة قضائية غير مختصة مثل القضاء العادي ، فعند رفع نفس الدعوى أمام القضاء الاداري لا يسمع الدفع بسبق الفصل في الدعوى كونها الجهة المختصة بنظر النزاع أصلاً، فممكن اقامتها مرة ثانية، كون الحكم صادر من محكمة لا ولاية لها ، أي بحكم المعدوم [٣٦].

المطلب الثاني

حقوق الغير بالطعن

الغير الذي يمتد إليه الحكم القضائي ولم يكن طرفاً فيه ولا تنطبق عليه حجية الأحكام ، أجاز له القانون الطعن بالحكم القضائي الذي يمس حقوقه وذلك بطريقين وهما التدخل بالاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي.

عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين . نوضح في الفرع الأول تدخل الغير أمام محكمة الاستئناف، ونخصص الفرع الثاني إلى اعتراض الغير على الحكم القضائي.

الفرع الأول

تدخل الغير أمام محكمة الاستئناف

الحكم القضائي الذي يصدر من محكمة البداءة يكون حجة على أطرافه ، وعند الطعن به استئنافا ، فقد هذه الحجية بين أطرافه ، وينتظر الفصل بموضوعه أمام محكمة الاستئناف ، وقد يمس هذا الحكم حقوق الغير ، فقد أجاز القانون للغير أنْ يتدخل بالاستئناف وهذا الحق

قصره المشرع على من يحق له اعتراض الغير على الحكم في حالة صدوره واكتسابه الدرجة القطعية أنْ يتدخل كشخص ثالث أمام محكمة الاستئناف ، إذ حددت المادة (١/١٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي نطاق تدخل الشخص الثالث أمام محكمة الاستئناف والتي نصت على أنه " **لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير** ".

قيد المشرع دخول الشخص الثالث في الدعوى الاستئنافية بقيود بحسب المادة أعلاه وهي :

١- أنْ يكون التدخل بناء على طلب الشخص الثالث منضماً إلى أحد الخصوم في الدعوى الاستئنافية المنظورة أمام المحكمة ، وهذا يعتبر ممثلاً في الدعوى فهو يتدخل لمصلحة من انظم إليه وهذه تخرج عن موضوع بحثنا كون دخوله يعزز موقف من انضم إليه.

٢- أنْ يدخل اختصامياً إذا كان يحق له الطعن على الحكم بطريق اعتراض الغير، وهذا التدخل الاختصامي هو لشخص من خارج الخصومة سمح له القانون التدخل بالدعوى لامتداد أثرها عليه ، ولم يكن طرفاً فيها أمام محكمة البداءة ، فيحكم له أو عليه.

٣- أنْ لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم.

٤- وأنْ لا يكون بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى ، وذلك لعدم حرمان الخصم من مرحلة التقاضي على درجتين ، لأنَّ مرحلة الاستئناف هي مرحلة تقاضي بدرجة ثانية والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى حرمان الخصم من فرصة التقاضي بدرجة أولى (أمام محكمة البداءة)[٣٧].

ونرى أنَّ العلة بقبول التدخل من قبل الشخص الثالث في الدعوى أمام محكمة الاستئناف بصفة خصم لمن يحق له الطعن بطريق اعتراض الغير ، كونه طريقاً استثنائياً وذلك لتقليل عدد الدعاوي المنظورة أمام المحاكم ولعدم حصول حالة التناقض بالأحكام ، ووحدة الحكم القضائي في المسألة ذاتها، وعلى الرغم من أنَّ وجوده في محكمة الاستئناف قد حرمه من التقاضي على درجتين ، إلا أنَّ موضوع الدعوى تم نظره بدرجة أولى من قبل محكمة البداءة ، وهذا الاستثناء خصَّ به من يحق له اعتراض الغير ، وهو جائز أنْ يقدم أمام محكمة الاستئناف فيما لو كان الحكم صادر من هذه المحكمة، كما أنَّ المادة ١٩٢ /١ من قانون المرافعات المدنية العراقي أكدت على أنَّ الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، ولا يجوز إحداث دعوى في الاستئناف لم يسبق إيرادها بداءةً ، باستثناء ما يتحقق بعد الحكم من اجور ومصاريف وفوائد قانونية[٣٨]، وهذه المادة تقيد ايضاً الشخص الثالث الاختصامي والذي ادخل في الدعوى استناداً إلى نص المادة ١٨٦ من القانون نفسه بأنْ لا يأتي بطلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف خارج موضوع الدعوى، كونها لا تخضع

لمبدأ التقاضي على درجتين، ويوسع من نطاق موضوع الدعوى الاصلية، كذلك ما جاء بالمادة ١/٢٢٤ إنَّ للغير أنْ يطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير إذا كان ماساً بحقوقه، وعليه إذا طعن من خسر الدعوى أمام الاستئناف وكان هذا الحكم يمس بحقوق شخص آخر غير ممثل في الدعوى ، فإنَّ له أنْ يطلب من محكمة الاستئناف المطعون أمامها أنْ يدخل شخصاً ثالثاً اختصامياً[٣٩]، وأنْ تدخل الغير جائز مباشرة أمام محكمة الاستئناف بشرط وروده في استئناف أصلي أي اختصامي استنادا إلى المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية ، والمادة ١٨٦ من نفس القانون والتي تنص على أنه " لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير" ، ومن هذه المادة يتضح أنه توجد حالة واحدة لدخول الشخص اختصامياً في الاستئناف وهو حالة الشخص الذي يحق له الاعتراض على الحكم بطريق اعتراض الغير وكون الدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع فيحق له التدخل في الاستئناف، والعلة حتى لا تصدر احكام متناقضة في نفس الموضوع .

يفهم من نص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي إنه ليس للمتدخل سواء صدر الحكم لمصلحته، أو ضد مصلحته أن يطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير ، باعتباره تدخل فيها وأصبح طرفاً فيها ، وبذلك سقط حقه باعتراض الغير، وكي يقبل التدخل اختصامي أمام محكمة الاستئناف ، فيجب أنْ يكون شخص من خارج الخصومة وغير متدخل فيها أمام محكمة البداءة باعتبار الاستثناء جاء من كان يحق له اعتراض الغير أنْ يدخل خصما في الدعوى الاستئنافية ، وهو استثناء يجب عدم التوسع به ، باعتبار مسه الحكم المستأنف فممكن التدخل بالدعوى وليس الاعتراض عليها ، كون الدعوى قائمة ، وهذا ما يفهم من المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية العراقية، وبالتالي لا يحق له اعتراض الغير باعتبار إنه مارس حقه القانوني بالدفاع عن مصلحته الشخصية أمام محكمة الاستئناف .

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف ، فقد حظر تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف وعدها من النظام العام لاحترام مبدأ التقاضي على درجتين واحترام مبدأ توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الاولى والثانية ، ويحق لمحاكم الدرجة الاولى فقط بالنظر بالطلبات التي تقدم لأول مرة ، والطلب المرفوض في الاستئناف هو الذي يوسع موضوع الدعوى، كما أنه لا يقبل تدخل الشخص الثالث بالاستئناف إلا انضمامياً لأحد أطراف الدعوى[٤٠].

الفرع الثاني

اعتراض الغير

من لم يستطع التدخل أمام محكمة البداءة كشخص ثالث ، وفاته التدخل أمام محكمة الاستئناف كشخص ثالث ، وصدر الحكم واكتسب الدرجة القطعية ، وكان الحكم يضر به ولم يكن طرفاً في الدعوى أو ممثلاً فيها أجاز له القانون أنْ يطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير ، وهو أحد طرق الطعن التي نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة ١٦٨ منه وهو من طرق الطعن غير العادية بالأحكام ، وقد استعمل المشرع كلمة الغير والمراد منها هو الشخص الذي لم يكن طرفاً في الدعوى في كل مراحلها لا بنفسه ولا بواسطة نائب عنه سواء وكيل أو وصي أو قيم ، وسبب دخوله هو أنَ الحكم الصادر في الدعوى يمس حقوقه ، وهو لم يكن طرفاً في الدعوى ولا يعلم في الدعوى ، وقد ينفذ الحكم ويتضرر منه ، وقد يتواطأ المتخاصمين للأضرار بالغير[٤١]. وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري يسمي هذا النوع من طرق الطعن ب (اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها) وتم الغائه بموجب قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ ١٣ لسنة ١٩٦٨ واعتبره حالة من حالات التماس اعادة النظر، اي اعتبره من حالات اعادة المحاكمة.

ويعد اعتراض الغير على الحكم هو صورة من صور تدخل الشخص الثالث في الدعوى والفارق أنْ الشخص الثالث يتدخل في دعوى قائمة بين خصومها ، أما أمام محاكم الدرجة الاولى أو أمام محكمة الاستئناف ، بينما اعتراض الغير يكون بعد صدور الحكم المعترض عليه ولم يبقى له مجال للتدخل في الدعوى، وعدها القانون العراقي دعوى جديدة وبرقم جديد ، وليس رقم الدعوى السابقة المعترض عليها، وترفع أمام المحكمة التي فصلت بالموضوع ، وحكمها معول عليه بالتنفيذ ، سواء كانت محكمة البداءة أو الأحوال الشخصية أو الاستئناف [٤٢]، وترفع من المعترض على جميع اطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم، إذ أنَ دعوى اعتراض الغير هي احدى طرق الطعن غير العادية وقد يترتب على الحكم الذي يصدر فيها تغيير مراكز الخصوم لذا يتعين إقامتها على اطراف الدعوى البدائية كافة ، وعند إقامتها خلافاً لذلك تكون غير مقبولة قانوناً [٤٣].

وجاء في المادة (٢٤٥ /٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي " **مع مراعاة احكام الفقرة (١) من هذه المادة ، لمن يدعي عائدية الأموال التي صدر حكم بتصديق الحجز الاحتياطي عليها ، أو يدعي بأي حق فيها ، إقامة دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة أو الطعن بطريق اعتراض الغير على الفقرة الحكمية المتضمنة تصديق الحجز الاحتياطي عند توافر شروطه ، ومراجعته لأحد الطريقين يسقط حقه في مراجعة الطريق الاخر**". وبخصوص

هذه المادة وحجية الحكم فيها ، لابد من توضيح مسألة فيها أن الحجز الاحتياطي هو إجراء تابع إلى دعوى ولم يصدر حكم قضائي مستقل بالحجز الاحتياطي حتى يطعن به على استقلال ، سواء بدعوى الاستحقاق أو اعتراض الغير ، وإنما الاعتراض يكون على الحكم القضائي الفاصل في الدعوى ومن ضمنه فقرة الحجز الاحتياطي ، فإذا ادعى شخص بعائدية الاموال سبق وأن صدر حكم قضائي فيها بدعوى استحقاق ، فأبرز المدعى عليه ذلك الحكم لتأييد دفعه ، فهنا دعوى المدعي تواجه الرد ، إذ كان عليه الطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير ، طالما أنه من الغير في الدعوى المحسومة ، كون الحكم القضائي الذي أبرزه المدعى عليه يعد حجة على الكافة بما له من قوة ثبوتية ، وبعكس ذلك نكون أمام حكمين متناقضين في موضوع واحد فيما لو تضمن اثبات عكس ما اثبته الأول ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الحكمين[٤٤]، ونرى أنه بإمكانه اعتراض الغير الطارئ وهو يقدم بشكل دعوى حادثة من أحد طرفي النزاع اثناء نظر دعوى قائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ولا يحتاج إلى رفع دعوى مستقلة، وكون المادة أعلاه قيدت المدعي بسلوك أحد الطريقين ، أما دعوى الاستحقاق أو دعوى اعتراض الغير ، مع أنه بالإمكان أن يقدم اعتراض الغير الطارئ مع دعوى الاستحقاق ، عليه فالمادة تحتاج إلى إعادة صياغة.

وحددت المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي المحاكم التي يجوز الطعن باعتراض الغير على احكامها ، وهي محكمة البداءة والاستئناف والأحوال الشخصية.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحثنا الموضوع نسبية حجية الحكم القضائي واثره على الغير ، توصلنا إلى بعض النتائج والمقترحات ، وكالآتي:

أولا : النتائج

١-تبرز اهمية نسبية حجية الاحكام من أنه لابد من حسم النزاع بحكم قضائي ملزم لجميع اطرافه ، لاستقرار المعاملات وعدم السماح بجعل المحاكم ساحة للصراعات التي لا تعرف نهايتها.

٢-لم تنظم حجية الاحكام ونسبيتها وآثارها بشكل يبرز أهمية هذا الموضوع .

٣-حق الطعن مكفول لمن خسر الدعوى بحسب المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية ، واعتراض الغير ورد ضمن طرق الطعن بالأحكام التي نصت عليها المادة ١٦٨ من القانون نفسه.

٤-جاءت المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي مطلقة بدخول الشخص الثالث لمن يحق له اعتراض الغير

ثانياً :المقترحات:

١-كان على المشرع أن يتناول حجية الاحكام مع الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية باعتباره أثر من آثاره.

٢-ندعوا المشرع إلى تعديل نص المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وأن يكون النص كالآتي (لا يقبل الطعن في الاحكام إلا ممن خسر الدعوى ، **أو تضرر منها** ، ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه اسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل).

٣-ندعوا المحاكم لقبول الشخص الثالث أمام محاكم الاستئناف لمن كان يحق له اعتراض الغير بحسب النص القانوني للمادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية.

٤-ندعوا المشرع إلى أن يبين الغير في الدعوى غير القابلة للتجزئة ودعوى التضامن والغير فيما عداهم ونطاق حقه بالطعن.

الهوامش

---

(١) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، جزء٢، ص٢٢٨.

(٢) د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ٢٠٠٩، ص٢٣٥.

(٣) محمد نعيم ياسين ، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الاسلامية والحكم الوضعي (مقال منشور في مجلة الحقوق الكويتية بالعدد٣ السنة السادسة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ص١٣٤.

(٤) د. رمزي سيف ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط٢، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، ١٩٦٤، ص٧٣٦.

(٥) د. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الثانية ، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٩، ص٦٩٢.

(٦) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٥١٩/ حجية الأحكام /٢٠١١ تاريخ اصدار الحكم ١٩ / ٩ /٢٠١١ والذي جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز تبين أنه صحيح وموافق للقانون ، لان الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها ، بأن المميز (المدعى عليه) قد أقام دعوى جزائية ضد المميز عليه (المدعي) بتهمة قيام الاخير بأخذ بقرة منه بالقوة وتم الافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده بعد توقيفه لمدة ثلاثة اشهر في ذمة التحقيق وبعد ذلك اقام المشتكي المدعي الدعوى الجزائية ضد المشكو منه المميز المدعى عليه بتهمة الاخبار الكاذب والذي تم ادانته وفق المادة ٢٤٣ عقوبات واعطاء الحق للمشتكي المطالبة بالتعويض بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وان المميز عليه المدعي اقام الدعوى المنظورة هذه للمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي وان محكمة الموضوع

استعانت بخبير منفرد والذي اعترض على تقريره المميز المدعي ، واستعانة المحكمة بثلاثة خبراء وان المميز عليه اعترض على تقريرهم كونه قليل ولا يتناسب والضرر الذي لحق به وطلب الاستعانة بخمسة خبراء واستجابة المحكمة الى طلبه وان المميز اعترض على التقرير الاخير وطلب انتخاب سبعة خبراء فاستجابت المحكمة الا انه بعد ذلك صرف النظر عن انتخاب الخبراء الخمسة مما يكون الحكم المميز موافقاً للقانون لان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صافتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاُ وسبباً استنادا الى احكام المادة ١٠٥ من قانون الاثبات وان وكيل المميز قد وافق على تقرير الخبراء الخمسة بعد ان صرف النظر عن مطلبه بانتخاب سبعة خبراء لذا فلا يحق له الطعن على التقرير المذكور بداعي انه مغالى فيه لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة التمييز..". منشور على الموقع الالكتروني :

https://www.hjc.iq

تاريخ الزيارة ٦/٢٨ /٢٠٢١

(٧) د. عبد المنعم الشرقاوي ، د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٥٣٨.

(٨) د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠، ص٥٣٦.

(٩) أ اسعد فاضل منديل ، حسام كريم سليم عبد الرضا ، المبررات القانونية لمراجعة الاحكام القضائية من قبل محكمة الموضوع دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد٤٦، ٢٠١٩، ص٢٤١

(١٠) د. الانصاري حسن النيداني ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٨، ١٠٤.

(١١) أ د علي عبد العالي خشان ، ذكرى عبد العالي مطلك ، الحجية القانونية للحكم القضائي الصادر بناء على مصلحة محتملة دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة السنة السابعة عشرة العدد ٤٦ كانون الاول ٢٠٢٢ ، كلية القانون جامعة البصرة ص٥٥.

(١٢) د. نبيل اسماعيل عمر ، د. احمد خليل ، المرافعات المدنية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤ ، ص٤٨٧- ٤٨٩.

(١٣) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل .، ٢٠٠٠، ص٣٩٣.

(١٤) د. نبيل اسماعيل عمر ، دز احمد خليل ، مصدر سابق ، ص ٤٨١.

(١٥) د. الانصاري حسن النيداني ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٨، ص١٠١.

(١٦) مراد كاملي ، حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج خضر باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم الشريعة، ص٣٧٧ .

بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :

https://theses.univ.batna.dz

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٣

(١٧) سعدون القشطيني ، شرح قانون المرافعات المدنية، بدون ناشر ، ١٩٧١، ص٣٣٥.

(١٨) د. ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص١٧٤.

(١٩) انظر قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية بالعدد ٢٠٣ /س / ٢٠١٩ تاريخ القرار ١٧ / ٦ /٢٠١٩ والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة تبين أن دعوى المستأنف عليها المدعية انصبت على المطالبة بالزام المدعي عليه / المستأنف بتأديته مبلغ عشرون مليون دينار ترتب لها بذمته ومن خلال التحقيقات الجارية بداءة واستئنافاً اتضح أن المدعية سبق وأن أقامت الدعوى المرقمة ٢٢٩/ ب /٢٠١٩ أمام محكمة البداءة في الرميثة والتي طلبت الحكم لها بموجبها بالزام المدعى عليه ذاته بتأديته مبلغ قدره عشرون مليون دينار عن قيمة وصل الامانة المؤرخ ٥ /١١ /٢٠١٨ وبعد اجراء المقتضى القانوني وازاء عجز المدعية عن ابراز مقياس للمضاهاة والتطبيق على بصمة الابهام المنسوبة للمدعى عليه في وصل الامانة المذكور طلبت من تلك المحكمة اصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض فقضت المحكمة المذكورة بالحكم برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف مؤسسة قضائها على أن مسألة اصدار الحكم الغيابي معلقا على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض هي مسألة جوازية للمحكمة وليست وجوبية كما جاءت في حيثيات قرار الحكم الصادر عنها بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١٩ والذي حاز درجة البتات بمضي المدة القانونية وعدم مبادرة المدعية إلى مراجعة طرق الطعن المقررة قانوناً ، ثم عادت المدعية بعد ذلك وأقامت هذه الدعوى للمطالبة بذات المبلغ المطالب به والوارد في وصل الامانة المبرز في الدعوى المرقمة ٢٢٩ / ب /٢٠١٩ المشار إليها اعلاه كما جاء بإقرارها الصريح أمام محكمة بداءة الرميثة في جلسة المرافعة ليوم ٢٤ / ٤ /٢٠١٩ وعليه يكون ذهاب محكمة البداءة المذكورة إلى إجابة دعوة المدعية هذه بموجب قرارها المستأنف رغم تعلقها بذات الاطراف وذات الموضوع محلا وسببا بحجة أنها قضت برد الدعوى المرقمة ٢٢٩/ ب/ ٢٠١٩ للجواز القانوني لا يجد له سند في القانون ويخالف حجية الأحكام التي حازت درجة البتات بما فصلت به إذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا كما يخالف مبدأ عدم جواز قبول دليل يناقض حجية الاحكام الباتة ومن ثم تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني لسبق الفصل فيها ، لذا قررت المحكمة فسخ قرار الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البداءة في الرميثة بالعدد ٣٩٤/ ب /٢٠١٩ في ٢٨/ ٤ /٢٠١٩ فسخاً كلياً والحكم برد دعوى المدعية ....." غير منشور

(٢٠) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣، ص٢٨٤.

(٢١) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٥ / الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٢٠ تاريخ الاصدار ٢٥ / ٢/ ٢٠٢٠ والذي تضمن " ..... وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه لأن المدعي قد طلب بعريضة دعواه الحكم بالزام المدعى عليهم بتعويضه وذلك لقيام شركة الرافدين للمقاولات بترصين وتوسيع السدة الترابية لمدينة علي الغربي بعد ان قامت بحفر نهر السقاية العائد له وتحويل تراب النهر الى السدة مما ادى الى تحطم السد الكون كريتي الذي ترتكز عليه الانابيب المترية التي تنقل المياه من النهر و لان الثابت من اوراق الدعوى ومستنداتها بأن موضوع دعوى المدعي قد سبق وان تم الفصل به قضاءً بموجب قرار محكمة الاستئناف

بصفتها الاصلية بالعدد ٣٦/ س / ٢٠١٦ في ١٣ / ١٢ / ٢٠١٦ والذي قضى بفسخ الحكم البدائي بالعدد ٢٤٣/ ب /٢٠١٥ في ١٥ /١١ /٢٠١٥ ورد دعوى المدعي / المستأنف عليه /..... بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بالأنابيب المترية نتيجة قيام شركة الرافدين بتربصين وتوسيع السدة الترابية وقد اكتسب القرار الدرجة القطعية بتصديقه تمييزاً بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ٦٨ /الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٧ في ٢٨ / ٣ /٢٠١٧ ولان موضوع هذه الدعوى ما هو الا تكرار للدعوى المرقمة ٢٤٣ / ب /٢٠١٥ولأن الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً (م ١٠٥) اثبات ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة (م ١٠٦) اثبات ، وتكون دعوى المدعي واجبة الرد لذا السبب ....". الموقع الالكتروني HTTPS:WWW.HIC.IQ

تاريخ الزيارة ١/ ٧/ ٢٠٢١

(٢٢) سعدون القشطيني ، المصدر السابق، ص٣٣٥.

(٢٣) د. نبيل اسماعيل عمر ، د. أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤، ص٤٩٠ .

(٢٤) ضياء شيت خطاب ، مصدر سابق ، ص٣٧٤

(٢٥)عمار سعدون حامد ، نشوان زكي سليمان ، اعتراض الغير على الحكم المدني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٣ ، ع ٤٨ ، ٢٠١٦ ،ص١٦٧.

٢٦– ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ،دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥، ص٢٤٧.

٢٧–عمار سعدون حامد ، نشوان زكي سليمان ، اعتراض الغير على الحكم المدني ، مصدر سابق ، ص١٦٨.

٢٨ – عبد المجيد الحكيم ، احكام الالتزام ،العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، بدون سنة نشر ،٢٥٨ .

٢٩– انظر مادة ٣٣٣ من قانون المدني العراقي .

(٣٠) ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٠١ في ١٤/ ١١ /٢٠١٠ الهيئة المدنية منقول والذي جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لان الحكم الغيابي كان قد صدر معلقاً على النكول عن اداء اليمين عند الاعتراض والانكار وان اعتراض المعترض المميز .... على انه مستعد لأداء اليمين لذا لا يجوز للمحكمة ان تكلف المعترض بأثبات دعواه بعد أن طلبت اصدار الحكم معلقاً على النكول عن اداء اليمين عند الاعتراض والانكار ، وكان على المحكمة ان تسأل المعترض بعد قبول الاعتراض شكلاً ما اذا كان مستعد لأداء اليمين من عدم ذلك ، كما ان ذهاب المحكمة على اعتبار الحكم الغيابي مكتسب الدرجة القطعية بحق المدعى عليه الثاني ، لفوات مدة الطعن كان في غير محله لان الحكم كان قد صدر بالتضامن ويستفيد منه المتضامن من الطعن مع من عدل الحكم لصالحه (المادة ٣/١٧٦) من قانون المرافعات المدنية وحيث ان المحكمة خالفت ما تقدم فيكون حكمها قد جانب الصواب ، لذا قرر نقضه....." غير منشور

٣١– عبد المجيد الحكيم ، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٧٢.

(٣٢) انظر الطعنان لمحكمة النقض المصرية ٣٢ ، ٣٣ لسنة ٨٨ القضائية في جلسة ٤ /٤ /١٩٦٣منشور على الانترنت

الموقع الالكتروني mohamah.net

تاريخ الزيارة ٢١ /٥/ ٢٠٢١

(٣٣) انظر قرار محكمة النقض المصرية(نقض ضرائب يناير ١٩٨٠ في النقض رقم ٦١٩لسنة ٤٣ق ٢٩منشور لدى د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص٦٤٢

(٣٤) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٣٦ /هيئة مدنية / /عقار /٢٠٠٩ بتاريخ ٨ /٦ /٢٠٠٩ والذي جاء فيه " ..... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن الحكم المرقم ١٩٥ /ب /٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ الذي اعترض عليه تم تنفيذه في دائرة التسجيل العقاري وتم تسجيل العقار المرقم ٩٧/ ٦٩م ٦٦ صاري كهبة موضوع الدعوى باسم المعترض عليه اعتراض الغير بالقيد ٤٦/ حزيران /٢٠٠٧ رقم الجلد ١٠٩٧ مما يكون المميز (المعترض اعتراض الغير) قد سقط حقه في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم عملاً بأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية .....) غير منشور.

(٣٥) انظر قرار محكمة التمييز المرقم ٥٢٩ /مدنية ثانية / ٨٢ والمؤرخ في ٢١ / ٤ /١٩٨٣ والذي تضمن " أن المعترضة اعتراض الغير اقامت الدعوى التي طلبت فيها ابطال الحكم الذي استحصل المعترض عليه ضد زوجها والقاضي برفع البناء الذي كانت قد شيدته بحجة ان هذا البناء مشيد على داره تجاوزا وتسليم مساحة الارض الواقع عليه التجاوز اليه ، في حين ان هذه المنشآت تعود لها بالاستقلال وقد أنشئتها من مالها الخاص وان تنفيذ الحكم بهدمها يمس حقوقها وان محكمة البداءة قررت رد الدعوى لما تبين لها من أن الحكم المعترض عليه اكتسب درجة البتات وقد تم تنفيذه كما انه لا يتعدى الى حقوق المعترضة غير ان محكمة التمييز نقضت الحكم وجاء في قرار النقض ان محكمة البداءة لم تلاحظ ان اعتراض الغير يقع على الاحكام سواء المكتسبة فيها درجة البتات والتي لم تكتسب ذلك اذا كانت متعدية أو ماسة حقوق المعترض عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٢٤ مرافعات ويجوز اقامة دعوى اعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى عليه ، والمقصود بالتنفيذ هو اجراء التنفيذ الفعلي ، وبالنسبة للحكم المعترض عليه في هذه الدعوى هو القيام برفع التجاوز المحكوم به وهذا لم يحصل حسبما هو مبين في الاضبارة التنفيذية وان هدم المنشآت يمس حقوق المعترضة فتكون دعواها مستوفية للشروط القانونية" منشور لدى حيدر صادق ، مصدر سابق، ص٣٧٢ .

(34) د. نبيل اسماعيل عمر ، د. احمد خليل ، مصدر سابق ، ص١٩١.

(٣٧) انظر قرار محكمة التميز الاتحادية رقم ٣٢٣/٣٢٢ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٨ تاريخ ١٠ /١٠ /٢٠١٨

(٣٨) انظر نص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي

(٣٩) حيدر صادق– ، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري، بغداد ، بدون سنة نشر، ص٣٠٤.

(٤٠) انظر نص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ والتي تنص على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ".

(٤١) حيدر صادق ، مصدر سابق ، ص٣٦٤.

(٤٢) انظر نص المادة (٢٢٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تنص على أنه " يقدم الاعتراض الاصلي بدعوى ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويوضح فيها السبب الذي من شأنه تعديل الحكم المعترض عليه أو ابطاله ، ويتبع في سير المرافعة والحكم فيها أحكام هذا القانون.

(٤٣) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم الحكم ١/ اعتراض الغير /٢٠١١ تاريخ اصدار الحكم ٢٧ / ٤ / ٢٠١١ بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :

https://www.hic.iq

تاريخ الزيارة ٥/ ٧ /٢٠٢١

(٤٤) استاذنا أ .د هادي حسين الكعبي ، مروى عبد الجليل ، الطعن بطريق اعتراض الغير دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الاول / السنة الخامسة ، جامعة بابل كلية القانون ، ٢٠١٢ ، ص٧.

المصادر: -

أولاً : الكتب اللغوية:

١-انظر ابن منظور ، لسان العرب ، جزء٢.

ثانياً : الكتب القانونية:

١-د. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الثانية ، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٩.

٢-د. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠.

٣-د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ،دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.

٤-د. ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

٥-د. الانصاري حسن النيداني ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٨.

٦-حيدر صادق- ، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري، بغداد ، بدون سنة نشر.

٧-د. رمزي سيف ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط٢، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، ١٩٦٤.

٨-سعدون القشطيني ، شرح قانون المرافعات المدنية، بدون ناشر ، ١٩٧١.

٩-ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣.

١٠- د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل .، ٢٠٠٠.

١١- عبد المجيد الحكيم ، احكام الالتزام ،العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، بدون سنة نشر.

١٢- د. عبد المنعم الشرقاوي ، د. عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات الجديد القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٣- عمار سعدون حامد ، نشوان زكي سليمان ، اعتراض الغير على الحكم المدني ،
١٤- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ٢٠٠٩.
١٥- د. نبيل اسماعيل عمر ، د. أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤.

الأطاريح والرسائل:

١- مراد كاملي ، حجية الحكم القضائي دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج خضر باتنة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم الشريعة.

المجلات:

١-([٤٤]) أ اسعد فاضل منديل ، حسام كريم سليم عبد الرضا ، المبررات القانونية لمراجعة الاحكام القضائية من قبل محكمة الموضوع دراسة مقارنة ،بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد٤٦، ٢٠١٩.

٢-(٤٤) أ د علي عبد العالي خشان ، ذكرى عبد العالي مطلك ، الحجية القانونية للحكم القضائي الصادر بناء على مصلحة محتملة دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة السنة السابعة عشرة العدد ٤٦ كانون الاول ٢٠٢٢ ، كلية القانون /جامعة البصرة .

٣-عمار سعدون حامد ، نشوان زكي سليمان ، اعتراض الغير على الحكم المدني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٣ ، ع ٤٨ ، ٢٠١٦.

٤- محمد نعيم ياسين ، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الاسلامية والحكم الوضعي (مقال منشور في مجلة الحقوق الكويتية بالعدد٣ السنة السادسة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٥- د. هادي حسين الكعبي ، مروى عبد الجليل ، الطعن بطريق اعتراض الغير دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الاول / السنة الخامسة ، جامعة بابل كلية القانون ، ٢٠١٢.

القوانين:

١-قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٢-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٣-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
٤-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

القرارات القضائية:

١-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٣٦ /هيئة مدنية / /عقار /٢٠٠٩ بتاريخ ٨ /٦ /٢٠٠٩
٢- قرار محكمة النقض المصرية(نقض ضرائب يناير ١٩٨٠ في النقض رقم ٦١٩لسنة ٤٣ق ٢٩منشور
٣-الطعنان لمحكمة النقض المصرية ٣٢ ، ٣٣ لسنة ٨٨ القضائية في جلسة ٤ /٤ /١٩٦٣منشور على الانترنت

٤-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٠١ في ١٤/ ١١ /٢٠١٠ الهيئة المدنية منقول
٥-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٥ / الهيئة الموسعة المدنية /٢٠٢٠ تاريخ الاصدار ٢٥ / ٢/ ٢٠٢٠
٦-قرار محكمة استئناف المثنى الاتحادية بالعدد ٢٠٣ /س / ٢٠١٩ تاريخ القرار١٧ / ٦ /٢٠١٩
٧-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٥١٩/ حجية الأحكام /٢٠١١ تاريخ اصدار الحكم ١٩ / ٩ /٢٠١١

المواقع الالكترونية :
١-الموقع الالكتروني mohamah.net
٢-https://theses.univ.batna.dz

Sources: -
First: Linguistic books:
1- See Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Part 2.
Second: Legal books:
1- Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, Principles of Civil Trials, second edition, Makkawi Library, Beirut, 1979.
2- Dr. Ahmed Hindi, Civil and Commercial Procedure Law, New University House, Alexandria, Egypt, 2010.
3- Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, Civil Procedures, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2015.
4- Dr. Adam Wahib Al-Nadawi, Al-Mawjiz fi Law of Evidence, Legal Library, Baghdad, without year of publication.
5- Dr. Al-Ansari Hassan Al-Nidani, The Principle of Unity of Adversaries and Its Scope in the Law of Procedures, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 1998.
6- Haider Sadiq - Explanation of the Civil Procedure Law, a Comparative Study, Al-Sanhouri Library, Baghdad, without year of publication.
7- Dr. Ramzi Seif, The Mediator in the Law of Civil and Commercial Procedures, 2nd edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1964.
8- Saadoun Al-Qashtini, Explanation of the Civil Procedure Law, without a publisher, 1971.
9- Diyaa Sheet Khattab, Al-Wajeez fi Sharh Law of Civil Procedure, Al-Ani Press, Baghdad, 1973.
10- Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code, a Comparative Study and Supported by Judicial Applications, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 2000.
11- Abdul Majeed Al-Hakim, Ahkam Al-Iltizam, Al-Atak Book Industry, Beirut, without year of publication.
12- Dr. Abdel Moneim Al-Sharqawi, Dr. Abdel Basset Jami, Explanation of the New Pleadings Law, Law No. 13 of 1968, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, without year of publication.
13- Ammar Saadoun Hamed, Nashwan Zaki Suleiman, the objection of others to civil rule,
14- Dr. Fathi Waly, Mediator in Civil Judicial Law, Cairo University Press and University Book, 2009.
15- Dr. Nabil Ismail Omar, Dr. Ahmed Khalil, Civil Procedure Law, first edition, Al-Halabi Legal Publications, 2004.

Theses and messages:
1- Murad Kamli, The validity of judicial rulings, a comparative study in Islamic Sharia and positive law, research submitted for the degree of Doctor of Sciences in Sharia and Law, Hajj Khidr University, Batna, College of Social Sciences and Islamic Sciences, Sharia Department.
Magazines:
1-)) A Asaad Fadel Mandil, Hossam Karim Salim Abdel Redha, legal justifications for reviewing judicial rulings by the trial court, a comparative study, research published in Kufa Magazine, Issue 46, 2019.
2-)) Prof. Dr. Ali Abdel-Aali Khashan, Dhikra Abdel-Aali Mutlak, the legal validity of the judicial ruling issued based on a potential interest, a comparative study, research published in the Journal of Basra Studies, Seventeenth Year, Issue 46, December 2022, College of Law / University of Basra
3- Ammar Saadoun Hamed, Nashwan Zaki Suleiman, Third Party Objection to Civil Rule, research published in Al-Rafidain Law Journal, Volume 13, No. 48, 2016.
4- Muhammad Naeem Yassin, The authority of judicial ruling between Islamic law and man-made rule (an article published in the Kuwaiti Law Journal, issue 3, sixth year 1402 AH, 1982 AD).
5- Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi, Marwa Abdel-Jalil, appeal by way of objection by others, a comparative study, research published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, first issue/fifth year, University of Babylon, College of Law, 2012.
Laws:
1- Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969
2- Iraqi Civil Law No. 40 of 1951
3- Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968
4- Egyptian Civil Law No. 131 of 1948
Judicial decisions:
1- Federal Court of Cassation Decision No. 236 / Civil Authority / Real Estate / 2009 dated 6/8/2009
2- Decision of the Egyptian Court of Cassation) overturning taxes in January 1980 in Cassation No. 619 of 43 BC 29, published
3- The two appeals to the Egyptian Court of Cassation No. 32 and 33 of the Judicial Year 88 in the session of 4/4/1963, published online.
4- Federal Court of Cassation Decision No. 1101 on 11/14/2010 Civil Authority Copied
5- Federal Court of Cassation Decision No. 35 / Expanded Civil Authority / 2020 Issue date 2/25/2020
6- Decision of the Muthanna Federal Court of Appeal No. 203 / S / 2019 Date of Decision 6/17/2019
7- Federal Court of Cassation Decision No. 1519/ Authenticity of Judgments/2011 Judgment issuance date: 9/19/2011
websites :
1- The website mohamah.net
2- https://theses.univ.batna.dz